دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي

الأستاذ عادل مستاري
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة:

إن الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكل لها الإجراءات الجنائية بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات و إعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها، فإن الحقيقة الواقعية التي هي غايتها لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار هذه الحقيقة.

وفي ظل مبدأ الاقتناع القضائي و الذي نعني به أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي[1]، فله من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها وذلك باستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان و عن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها (حق الدفاع، علانية المحاكمة...الخ)، على اعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية و انتقاء ذهني،حيث يقول أحد الفلاسفة في عبارة تهكمية « إن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها كما انتظرت أمريكا كريستوف كولومبس» لأنها – أي الحقيقة – قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكشفها[2].

فمبدأ الاقتناع القضائي فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمح خيال القاضي إلى التحكم والاستبداد وإسناد حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لا يقبلها العقل والمنطق السليم، بل أن هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضع هذه الحرية في المسار الصحيح لها.

وهذا ما سوف نستعرضه في هذه الورقة الموجزة من خلال تقسيمها إلى محورين أساسيين، الأول نبرز فيه الهدف الذي يسعى وراءه القاضي الجزائي من خلال

الدعوى الجزائية (التحقيق و المحاكمة)، وهو البحث و الكشف عن الحقيقة ، وكذا مبررات إعطاء هذا الدور للقاضي الجزائي.

أما المحور الثاني فسنتناول فيه النتيجة الضرورية من إعمال مبدأ الاقتناع القضائي وهي سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة. مع الإشارة إلى بيان هذا الدور وهذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في القانون و القضاء المقارن وكذا مدى تبني المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري لها.

المحور الأول: الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها

يقصد بالدور الايجابي للقاضي الجزائي عدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها[3]. إن دوره هذا لا يكمن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ولا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة المقدمة له، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم، ومن ثم قيل أنه يتحرى« الحقيقة الموضوعية[*]»، أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أدنى صورها إلى الواقع[4].

والقانون فتح باب الإثبات (الإثبات الحر) أمام القاضي الجزائي حتى يختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الاقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها، على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ويلتزم في الظاهر بما يقدمه الخصوم ويقف موقفا سلبيا. لذا يطلق على الحقيقة التي ينشدها أطراف الدعوى المدنية والتي يريدون إعلانها في الحكم المدني بالحقيقة الشكلية.

فمثلا إذا اعترف أحد الخصوم أمام القاضي المدني وجب عليه الحكم بهذا الاعتراف على عكس القاضي الجزائي الذي يمكن أن يأخذ بهذا الاعتراف أو لا يأخذ به، أو الأخذ بجزء منه فقط حسب اقتناعه. ونجد مبرر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجزائية في:

1- أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع القاضي أو بمقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها[5].

وعليه وجب أن تتاح له من الوسائل ما يفيد إعادة تفاصيل الجريمة، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

2- كما أن الدور الايجابي للقاضي الجزائي مرده إلى مبدأ الاقتناع القضائي على أساس أن هذا المبدأ يفيد حرية القاضي في تكوين عقيدته.

3- إذا كان من المقرر أن قرينة البراءة ينتج عنها أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة، فإن هذا العبء يعد عبئا ثقيلا نوعا ما، مما أدى إلى ضرورة وجود توازن بين عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة وإعطاء القاضي دورا إيجابيا في التحري عن الدعوى.

4- ارتباط الدعوى الجزائية بالنظام العام مما يفرض على القاضي الجزائي أن يتحرى الحقيقة بنفسه ويتخذ لنفسه دورا إيجابيا.

وتكمن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى الجزائية(مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة)، على اعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة، حيث يتم فيها حشد الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي

يتحدد الدور الايجابي للقاضي الجزائي على حسب السلطة المناط بها التحقيق.

أ- النظام اللاتيني

والنموذج الأمثل هنا هي فرنسا، حيث أنه إذا تتبعنا التطور التاريخي لسلطة التحقيق في فرنسا، فإن هذه الأخيرة قد ظهرت في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة1610، حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي[6].

وبعد قيام الثورة أرادت فرنسا أن تعطي أكثر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم فأدخلت نظام المحلفين في مرحلتي الاتهام والمحاكمة، وعهدت سلطة التحقيق إلى قاضي السلام مزود بسلطات البوليس القضائي، ويباشر هذا الأخير إجراءات الاتهام والتحقيق معا[7].

وقد صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الجديد سنة 1958 حيث اعترف لكل من الشرطة (م14) ونائب الجمهورية (م41) وقاضي التحقيق(م1/81) سلطة البحث عن

الأدلة حيث أن قاضي التحقيق يمكنه القيام بجميع أعمال التحقيق التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة(م1/81) سواء أقام ذلك من نفسه أو انتدب أحد رجال الضبط القضائي، وله كامل الصلاحيات في اتخاذ أي قرار يراه مناسبا.

ب- النظام الأنجلوسكسوني

يتميز هذا النظام بصعوبة التمييز بين مرحلتين تمر بهما الدعوى الجزائية إلى أن تصل إلى المحاكمة مما ينتج عنه صعوبة بروز الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجزائي في جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة، وذلك لأنه نظام لصيق بالنظام الإتهامي القائم على الصراع بين خصمين متنازعين يتبادلان الاتهام والدفاع والقاضي حكم بينهما، حيث أن الإجراءات تمر بثلاث مراحل:

* المرحلة التحضيرية (الشرطية)، ويقتصر دور القاضي هنا لمجرد الترخيص للشرطة في القيام ببعض الإجراءات الجبرية (التفتيش).

* المرحلة المتوسطة و هي مقررة للنظر في مدى إمكانية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم المختلطة والجرائم الخطيرة.

* المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة.

والخلاصة أن القاضي الجزائي في القانون الإنجليزي لا يملك صلاحية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما تقتصر مهمته في مراقبة الإطار القانوني لأعمال البحث والتحقيق[8].

ج- الوضع في القانون المصري

لقد تردد التشريع المصري في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجزائية بين الأخذ بنظام التحقيق من عدمه، وخلص إلى الأخذ بمبدأ عدم الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، فسلطة التحقيق الأصلية هي النيابة العامة، وإن أجازت المادة 64 ق إ ج مصري ندب قاضي للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة، وحيث تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية فإن سلطتها تكون أضيق نطاقا من سلطة قاضي التحقيق، وبالتالي إذا تطلب الأمر تفتيش مكان في حيازة غير المتهم وجب أن تستأذن في ذلك القاضي الجزائي[9].

وعموما لسلطة التحقيق أن تبحث عن أدلة الجريمة والمحافظة عليها وضبط الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة.

د- الوضع في القانون الجزائري

لقد تبنى التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري نظام قاضي التحقيق الذي ورثه عن النظام الفرنسي، فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم166-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 وهو محافظ على نفس المبدأ رغم التعديلات التي طرأت عليه، والتي كانت أغلبها على نظام التحقيق.

ومهمة قاضي التحقيق هي القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم م38 ق.إ.ج .ج والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة والمحافظة عليها (الانتقال للمعاينة، التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء، الاستجواب...الخ).

نشير فقط إلى أنه بموجب القانون رقم 06-22 بتاريخ 2006/12/20 المعدل للأمر رقم166-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم إلغاء المادة 39 وأصبح قاضي التحقيق يعين تعيين نوعي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (**)

ثانيا: مرحلة المحاكمة

لمعرفة مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة لابد من معرفة النظام الإجرائي المطبق هل هو نظام اتهامي أم نظام تنقيبي أم مختلط.

فالقوانين الأنجلوسكسونية يغلب عليها النظام الإتهامي وبالتالي فإن دور القاضي الجزائي يكون أقل ايجابية، وأن المبدأ السائد أنه لا يجوز أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها إلى اكتشاف الحقيقة لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى[10].

فدور القاضي الجزائي في النظام الإنجليزي ينحصر في الإشراف على تقديم الأطراف لأدلتهم ثم التحقق من توافر الإطار القانوني لقبول هذه الأدلة، وذلك دون أن يكون للقاضي الجزائي صلاحية المبادرة لاتخاذ إجراء ما، إلا ما أستثني بنص كأمر المحكمة استدعاء أحد الشهود.

أما القوانين اللاتينية فإن المحكمة في مواد الجنح والمخالفات يمكنها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتكوين اقتناعها (الاستجواب م442، م536 ق.إ.ج.فرنسي).

ولقد نصت المادة 310 ق.إ.ج فرنسي على أن رئيس محكمة الجنايات له سلطة تقديرية خاصة للقيام بجميع الإجراءات التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة.

أما في القانون المصري فهناك العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح دورا ايجابيا للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها، منها المادة 291 « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة».

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك العديد من النصوص التي تبين مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي نذكر المادة286 «.....له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة».

و المادة 235 ق.إ.ج.ج « يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة...».

من كل ما تقدم نخلص إلى أن القانون لم يرسم حدودا للقاضي الجزائي يسلكه في تحري أدلة الدعوى بل له أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

المحور الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير جميع الأدلة

تجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له[11]، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات وأن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم بوجه المناسبة[12]،وعلى ذلك فإن مبدأ الاقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل، بل للقوة الاقناعية لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة وبعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى[13].

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيوفاني ليوني" بقوله« مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يُخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معنية»[14].

هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامة هي عدم تأسيس حكمه بناء على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بينة، وان المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة[15]، هذا لا يعني أن القاضي يستند في حكمه على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص ولا يعد ذلك قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم جواز تأسيس الحكم على ذلك مرده أن اقتناع القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.

أولا: مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

إن القانون الجنائي أقر مبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي والأطراف للاستعانة بجميع طرق الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، هذا المبدأ يجد تبريره في:

أ- مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته ، حيث أن إعطاء القاضي الجزائي سلطة في قبول وتقدير الأدلة هو نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي، علما أن هذا المبدأ يجب أن يفهم على أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك أحد ما[16].

ب- ما دام أن الهدف من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية هو كشف الحقيقة الفعلية في الدعوى، فإنه لبلوغ هذا الهدف الأسمى يجب إعطاء حرية أكثر للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.

ج- إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية(مادية أو نفسية)، و لا يرد على تصرفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني، ففي هذا الأخير يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها[17].

د- ذاتية القانون الجنائي في إعطاء دور ايجابي سواء للقاضي أو الأطراف في تقديم الأدلة للمحكمة التي يرونها مفيدة في تدعيم ادعاءاتهم على عكس قانون الإجراءات المدنية يسود فيه مبدأ أساسي هو مبدأ حياد القاضي أو سلبيته.

هـ- إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والذي يعد عبئا ثقيلا نظرا لأن الجناة يتصرفون في الخفاء، ويجتهدون في طمس آثار سلوكهم الإجرامي، مما يصعب عملية البحث عن الأدلة، هذا مما يؤدي إلى ضرورة الموازنة بين المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة وبين حماية مصالح المجتمع بتقرير مبدأ حرية الإثبات. و تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في التشريعات المقارنة تتسع وتضيق حسب نوع النظام الإجرائي السائد.

ففي القوانين اللاتينية النموذج الفرنسي خصوصا الذي يعتنق مبدأ حرية الإثبات، فإن جميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما أستثني بنص تطبيقا لنص المادة 427 ق.إ.ج الفرنسي « تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

كما أن القانون المصري نهج نفس النهج في نص المادة 291 ق.إ.ج .م « للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة».

أما القوانين الأنجلوسكسونية، فإنها تحدد أدلة الإثبات المقبولة في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقاب فإنها تأخذ بمبدأ حرية الإثبات بشكل مطلق لدرجة أنها تسمح بقبول الدليل غير المشروع[18].

وهناك طائفة من التشريعات تتبنى نظام الأدلة القانونية حيث أنها تحدد بصفة مسبقة الأدلة المقبولة لإثبات الجرائم منها القانون الهولندي و القانون الألماني.

أما القانون الجزائري فقد جاء النص على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشكل تدرجي حيث نص في المادة 212 ق.إ.ج.ج على سلطة القاضي في قبول الأدلة بقوله « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...».

وجاء النص على سلطة تقدير الأدلة في نص المادة 213 بقوله « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

ثانيا: موقف القضاء المقارن من سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

أ- محكمة النقض الفرنسية

شددت محكمة النقض الفرنسية على التطبيق الصارم لمبدأ حرية الإثبات في العديد من قراراتها، بل ذهبت أكثر من ذلك إلى قبول الدليل غير المشروع حتى ولو كان عدم المشروعية ناجما عن ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون هذا الدليل قد خضع للمناقشة الحضورية[19].

ب- محكمة النقض المصرية

لقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في القرارات التي أصدرتها منها النقض الجنائي بتاريخ 1998/1/5 رقم 2308 لسنة65 ق « لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.....» [20].

ج- المحكمة العليا

لا يختلف الأمر في الجزائر عنه في فرنسا أو مصر فقد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التي تشير فيها صراحة إلى تبنيها مبدأ سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة حيث قضت بأن « لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى»[21]،وفي قرار آخر « إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى» [22].

خاتمـــة:

من خلال هذه الورقة نخلص إلى أنه بإعمال مبدأ الاقتناع القضائي يبرز الـــدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها، سواء فـــي مرحلـــة التحقيـــق الابتدائي والتي تعد المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة والتي يتم فيها حشد أدلة الإثبات وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم، وأن هذا الدور هنا يتوسع ويتقلص حـــسب السلطة المناط بها التحقيق.

و في مرحلة المحاكمة فإن القاضي الجزائي وعلى عكس القاضي المدني لا يقف موقفـــا سلبيا اتجاه أدلة الإثبات، بل له أن يبحث عنها من تلقاء نفسه وأن يقبل مـــا يـــشاء منهـــا ويستبعد مالا يطمئن إليه، فالدعوى الجزائية هي خليط بين الواقع و القانون يبـــذل فيهـــا

القاضي جهدا فكريا مضنيا، فهي نشاط القاضي(***)، من خلالها يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للكشف عن الحقيقة الموضوعية.

كما أن مبدأ الاقتناع القضائي يعطي للقاضي الجزائي سلطة في قبول وتقدير جميع الأدلة، وقد بينا سندها ، حيث أن لها سند قوي من المنطق ومن نصوص القانون وأحكام القضاء، ومادام الإثبات في المواد الجنائية يرمي إلى كشف الحقيقة الموضوعية اقتضى السماح بقبول وتقدير جميع الأدلة التي تسمح بالوصول إلى هذا الهدف.

ومع ذلك فإن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة بل سلطة تقديرية أو مقيدة بقواعد معنية وضعها المشرع أو فرضها منطق الأشياء، هذه القيود ما هي إلا تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، مثاله جريمة الزنا التي حدد القانون الجزائري طرق الإثبات التي تثبت بها هذه الجريمة في جميع الحالات سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين (الزوجة والزوج) أو الشركاء. فنظام الإثبات يرتبط في الواقع بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء، فهناك جرائم لها خصوصيتها أو طبيعتها، أو أن المصالح التي تحمى من أجلها تفترض وجود أدلة معنية.

وعليه فإن الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجزائي عن طريق مبدأ الاقتناع القضائي يخدم العدالة الجنائية على المدى البعيد، ويحقق الاستقرار في المبادئ القانونية و الأحكام الجزائية مادامت تبنى على نشاط القاضي المؤسس على الاستدلال المنطقي.

الهوامش:

(1) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 747.

(2) رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص3.

(3) السيد محمد حسن شريف:النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،مطبعة حمادة الحديثة، 2002، ص198.

(*)الحقيقة القضائية من الناحية الإجرائية التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجنائي، أما الناحية الموضوعية فهي النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة إرتكابها.

(4) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.، ص417.

(5) محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، 1997/1996.، ص06.

(6) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص10.

(7) أشرف رمضان عبد الحميد حسن: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2004، ص50.

(8) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص210.

(9) محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج2، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص62.

(**) تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/6 على مايلي:" يتم تعيين بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف النوعية التالية:.....- قاضي التحقيق."

(10) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص217.

(11) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص45.

(12)جيوفاني ليوني: "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد الثالث: السنة الرابعة والثلاثون: سبتمبر1964).، ص922.

(13) يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.، ص56.

(14) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص934.

(15) نبيل إسماعيل عمر: " قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد الأول: أكتوبر 1984)، ص41.

(16) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص923.

(17) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص232.

(18) المرجع نفسه, ص239.

(19) Casse crim : 15/06/1993,B,N°210.

(20) إبراهيم سيد أحمد: الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر الجامعي، 2002، ص ص88-89.

(21) قرار صادر بتاريخ 1982/01/05 رقم 814. 25، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.، ص12.

(22) قرار صادر بتاريخ1983/12/13 رقم 471. 34، مرجع نفسه، ص11.

(***) تجه الفكر الحديث إلى تأسيس نشاط القاضي الجزائي على مبادئ العقل و المنطق السليم.